(قوله نية المفارقة) ان بقي عليه شيء من الفاتحة لكماله او من التحفة فيجري على
نظم صلاته (قوله والا) اي وان لم ينتمها ولم ينو المفارقة وهوي الامام للسجود
(قوله بطلت الخ) لانه تخلف بركنين فعليين بلا عذر والوسوسة لا تكون عذرا
(قوله في ذي وسوسة) ووقع هنا في التحفة المطبوعة بمصر سنة ١٢ خطأ وهو
سقوط لفظ ذي لعله من الكاتب فلا تغفل فيما عنه (قوله ان يأتي) فاعل ينبغي
(قوله في بطيء القراءة) كذا رأيت في بعض نسخ التحفة وفي المطبوعة بمصر في السنة
المذكورة ما في بطيء الحركة كما رأيت تاميا لمولانا سليمان سيدنا الشيخ زين الدين المعبري
والعلامة الكردي في نقلها عن التحفة في شرح قرة العين وحاشية المدنية والاول من في لسانه
بطء والثاني من في نهوضه بطء والمعني سواء في انه يتخلف لاتمام القراءة وهو معذور
فان فرغ يمشي والا فيجري قاله مشائخنا رحمهم الله في المدرس وفي التمام لو توسوس
في قراءة الفاتحة فلم يتمها حتي ركع الامام لزمه ان يتخلف لاتمامها ونقل القمولي
في الجواهر عن النووي انه يتخلف بعذر ثم نقل عن بعض المتأخرين انه يتخلف
بغير عذر اه ذكره في الموضعين من التمام وزاد في الثاني ان ما قال بعض المتأخرين
هو الصواب وهو ما نقلته عن شرح المهذب كما نقل هو اه (قوله في التحفة) يعني
تحفة المحتاج شرح المنهاج وهو للمقدم من كتب احمد بن حجر الهيتمي ويليه فتح
الجواد فالامداد فمنهج القويم ثم الفتاوي فشرح العباب اه من اعانة المستعين (قوله
من شك) او علم انه لم يقرأ الفاتحة (قوله قبل ركوعه) اي قبل ان يوجد منه

نية المفارقة والا
بطلت صلوته وينبغي
في ذي وسوسة
صارت كالخلقية بحيث
يقطع كل من رآه انه
لا يمكنه تركها ان يأتي
بما في بطيء القراءة
ذكره في التحفة الثاني
من الثلاثة من شك قبل
ركوعه

اقل

اقل الركوع وانه هوي كما في التحفة وغيرها فيقرأ فاتحته بعد عوده للقيام فيما اذا هوي
ليقرأ عليها ويكون تخلف بعذر اه من ذلك يبين ترك (قوله بعد ركوع امامه) اي فراية المأموم
لو ركع قبله ثم شك لزمه العود ويأتي توجيه قريبا (قوله هل قرأ الفاتحة) ومثلها
بعضها كما في منهج القويم ولو تيقن القراءة وشك في اكمالها فانه لا يؤثر قاله في الموضعين
في شرح قرة العين واما لو شك في ترك بعض الحروف قبل الفراغ منها فوجبت اعادته وهو
معلوم كما في التجريد (قوله فيقرأها) وقيل لا يقرأ بل يركع لاجل المتابعة ويتدارك
بعد سلام الامام ما فاته اه من التحفة مع متنها وفي حاشيتها العم البصري عن الزركشي
سقوط الفاتحة عن الناسي للقراءة كما يأتي في هذه الحاشية في مسالة الناسي القدوة ان شاء
الله تعالي (قوله ساهي) من الاركان الثلاثة فان فرغ يمشي والا فيجري كما تم وقيل لا يغتفر
تقصيره بالنسيان فهم كالمقصر لهم ترك الحلي فجملة الاقوال في ناسي المتن ثلاثة خبر (قوله واما اذا شكه)
مقابل لقوله من شكه قبل ركوعه الخ (قوله فلا عود) الي محل قراءتها ليقرأ فيه لفوته فان عاد
عالما عامدا بطلت صلوته والا فلا (قوله ويأتي بركعة هه) كالمسبوق وقال
الشيخ زكريا الانصاري قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية اي مثلا انه قد
قرأها حسبت له تلك الركعة وان كانت فعله علي قصد المتابعة بخلاف ما لو كان منفردا او
اماما فشك في ركوعه في القراءة ولم يعد للقيام بل مضي ثم تذكر في قيام الثانية اي مثلا
انه قد قرأها في الاولي فان صلوته تبطل بذلك كما في اسني المطالب وزاد في التجريد
عن الشبراملسي ان كان عالما بالحكم فلو كان ساهيا او جاهلا حسبت ركعته بذلك اه

بعد ركوع امامه هل قرأ
الفاتحة ام لا فيقرأ و
يتخلف لما مر الثالث نسي
قراءة الفاتحة حتي ركع اما
وقيل لا يركع هو فتذكر انه
لم يقرأها فيقرأها ويغتفر له
ما مر والفرق بينه وبين
قبله انه الاول شك هل قرأ
الا وهذا تيقن الترك
عملنا بالاول الحكم فيهما
واحد كما هو معلوم واما
اذا شك او تذكر انه لم يقرأها
بعد ركوعه وركوع امامه
فلا عود بل يتم مع امامه
ويأتي بركعة بعد سلام
امامه